

## علة الربا في النقدين والطعام - دراسة مقارنة

أمين ولد محمد المختار \*

## المستخلص:

لا يخفى أن الشريعة الإسلامية التي جعلها الله خاتمة الرسالات السماوية، شملت جميع جوانب الحياة العامة سواء تعلق الأمر بالمعاملات، أو العبادات، وهي صالحة لكل زمان ومكان. لكن صلاحيتها، تتطلب من العلماء والباحثين، أن يجيبوا على مختلف النوازل المستجدة، والمشكلات المستحدثة، التي يعيشها العالم اليوم، حتى نقدم الشريعة الإسلامية للعالم بالوجه اللائق بها، لذلك يأتي هذا البحث (مبحث العلة في الربا) محاولة للفت الإنتباه إلى موضوع الربا الذي يعتبر قطب الرحي الذي تدور عليه مختلف المعاملات قديما وحديثا؛ فيما يتعلق بالتحليل والتحرير لعلنا أن أسهم ولو بجزء بسيط في حل بعض المشكلات المالية الربوية التي يعيشها العالم اليوم. وقد اقتحم الباحث غمار هذا البحث تدفعه الرغبة، ويحدوه الأمل، للمساهمة في وضع نظام مالي إسلامي، يجنب البشرية محق الربا، ويعصمهم من مشاكل النظام المالي التقليدي القائم الذي عانى منه العالم طويلا، وكبده خسائر إقتصادية فادحة. وقد عالجت في هذا البحث المسائل المتعلقة بالربا، مستعينا بكلام المتقدمين، ومستأنسا ببحوث المعاصرين، محاولا الجمع بين التنظير والتطبيق، مستدلا ومنقدا، ومرجحا، ومقوما، منصفا للمخالف بعيدا عن التشدد والتعصب، مستحضرا المقصد الشرعي الأسمى الذي هو التيسير على الناس فيما يتعلق بحياتهم ومعاشاتهم.

## ABSTRACT:

It is no secret that Islamic law which God made Conclusion heavenly messages, including all aspects of public life, whether it's transactions, or worship, which is valid for all times and places. But validity, require scientists and researchers, to answer the various calamities emerging, and problems developed, experienced by the world today, even offer Sharia world rightful face, so comes this research (Study of the illness in usury) attempt to draw attention to the issue of usury, which is the bedrock upon which revolve various transactions old and new with respect to the analysis and the prohibition of the shares that even a small part in solving some of usurious financial problems experienced by the world today. I had moved into the midst of this research helps me the desire and I hope to contribute to the development of an Islamic financial system avoids human right usury, and back to our room from the existing traditional financial system suffered by the world's long, liver problems and heavy economic losses.

Has addressed in this research issues related to riba, using the words of the applicants, and With the assistance of contemporary research, trying to combine theory and application, referring to the critic, and likely, the ingredient, fair to the contrary away from extremism and fanaticism, lotion destination legitimate ultimate which is easier for people with regard to their lives and their pensions

## الكلمات الافتتاحية:

الوزن - الكيل - الطعم - الادخار

\* كلية الدراسات العليا - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

## المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد شغل الحديث عن علة الربا في النقيدين والطعام مساحة كبيرة من كتب المتقدمين، وكثيرا من كتابات المعاصرين نظرا لارتباط معاشات الناس به، ومعاملاتهم اليومية، ولأن كثيرا من النوازل المستجدة، والوقائع المستحدثة في واقعنا المعاصر، والتي تطرح بإلحاح لا يمكن الإجابة عليها إلا من خلال تحديد علة الربا في مجالي النقد، والطعام لذلك كان لزاما على العلماء، وطلبة العلم، والباحثين الغوص في هذا المجال حتى نستطيع الإجابة على كثير من الإشكالات المطروحة اليوم فيما يتعلق بعلة الربا في النقد والطعام.

ومن هنا فإن تحديد علة الربا في النقد والطعام، لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال سبر أغوار أقوال المتقدمين، والنظر في استدلالاتهم واعتراضاتهم في هذا المجال من خلال المنهج العلمي الدقيق المعروف في بحث مسائل الخلاف، وبعد الإطلاع على أكثر أقوال العلماء في المسائل المتعلقة بعلة الربا في الذهب والفضة، والأطعمة إقتضى السبر تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة

## المطلب الأول:

وقد تضمن الحديث عن تعريف الربا لغة واصطلاحا، وحكم الربا وأنواعه، بالإضافة إلى تحرير محل النزاع فيه

## المسألة الأولى: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

**الربا في اللغة:** من ربا يربو ربوا، وربوا ورباء<sup>(١)</sup> والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد<sup>(٢)</sup>، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحُؤُاَ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>

وأربى الرجل، ويقال: أرمى - بالميم - عامل بالربا أو دخل فيه<sup>(٤)</sup>، وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أقبال حضرموت: {من أجبى فقد أربى}<sup>(٥)</sup> والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه<sup>(٦)</sup> وأما في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت تعاريفهم له تبعا لاختلافهم في تحديد ماهيته وبعض الفروع المتعلقة به. **أولا: الأحناف:** عرفوه بأنه: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة<sup>(٧)</sup> **ثانيا: المالكية:** عرفه ابن العربي عند الكلام على قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾<sup>(٨)</sup> قال: "المراد به - يعني الربا - كل زيادة لم يقابلها عوض"<sup>(٩)</sup>

(١) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٣٩٨هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢، ج ١٢، دار الفكر، بيروت، ص ٣٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح، الكبير مادة "ر ب و" دن، و النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط ١، ج ١، دار القلم، دمشق، ص ٧٥.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ) شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٧١. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢هـ) مجمع الزوائد، ج ٣، دار الفكر، بيروت ص ١٠٥. و ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٩٦هـ) غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ط ١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢١٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة "جبى" وتهذيب اللغة مادة "جبا"، مرجع سابق.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤٢١هـ) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٧٦.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٨) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ص ٤٨٦.

(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، ر ب و" ط ١، دار صادر، بيروت.

وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَيْمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَعْمَلُوا فَاذْنُونا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ وَأَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٧٩﴾ وفيه غير ذلك من الآيات.

كما جاء تحريمه في السنة في غير ما حديث، فمن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في ما رواه أبو هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قلنا، وما هن يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)<sup>(١٤)</sup> ومن الأحاديث الدالة على تحريم الربا والتشديد فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)<sup>(١٥)</sup> وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمه، فمن ذلك ما ذكره النووي في المجموع قائلا: "أما الأحكام: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا"<sup>(١٦)</sup> و الزيلعي فقال: "وأجمعت الأمة على تحريمه"<sup>(١٧)</sup>

ثالثا: الشافعية: عرفوه بأنه "مقابلة عوض بأخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين، أو أحدهما"<sup>(١٠)</sup>

رابعا الحنابلة: عرفوه بأنه: "تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نسا في البعض، وقياسا في الباقي منها"<sup>(١١)</sup>

وهذه التعاريف كلها ترجع إلى معنى الزيادة لكنهم كأنما عدلوا عن الزيادة بلفظها حتى يتأولوا الحديث "والفضل ربا"<sup>(١٢)</sup> إلا ما كان من تعريف ابن العربي فإنه قال: "زيادة" فكان بذلك أقرب من جهة اللغة، وأما الآخرون فكانوا أقرب من جهة النص، وأكثر هذه التعاريف شمولاً وأقربها لأن يكون جامعا لأصناف الربا ما ذكره ابن العربي في تعريفه، لكنه لو زاد جملة "ورد الشرع بتحريم الزيادة فيها" لكان أكثر مناسبة، والله أعلم.

#### المسألة الثانية: أنواع الربا وأحكامه :

جاء في تحريم الربا عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ

(١٠) ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم(١٤٢٥هـ) ففتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ج١، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٧٣.

(١١) البهوتي، منصور بن يونس (د.ت) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٥١. والرحيبي، مصطفى بن سعد (١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٣، المكتب الإسلامي، ص ١٥٧.

(١٢) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (١٤١٥هـ) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ط١، ج١، المحقق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ص ١٩٧ وسوف يأتي بتمامه إن شاء الله

(١٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ إلى ٢٧٩

(١٤) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، ج٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ص ١٠١٧. ومسلم، مسلم بن الحجاج(د.ت) صحيح مسلم، ج١، دار الجيل بيروت، ص ٦٤.

(١٥) صحيح مسلم، ج٥، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١٦) النووي، يحيى بن شرف(١٩٩٧م) المجموع شرح المهذب، ج٩، دار الفكر، بيروت، ص ٣٧٥.

(١٧) الزيلعي، عثمان بن علي(١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ص ٨٥.

وقبل الدخول إلى موضوعنا "علة الربا في النقيدين وفي الطعام دراسة مقارنة" نتوقف قليلا عند أنواع الربا فنقول:

إن من العلماء من قسم الربا باعتبار البيع والذمة كabin رشد في بداية المجتهد فبعد أن قسمه إلى هذين القسمين جعل ربا الدين على نوعين:

"متفق عليه" قال: وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه<sup>(٢٥)</sup> وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظرنني أزدك وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع " ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"<sup>(٢٦)</sup>

"مختلف فيه" وقد عبر بقوله: "والثاني "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه"<sup>(٢٧)</sup> وليس غرضنا هنا إن نتعرض لذكر الخلاف، وإنما الإشارة إلى أنواع الربا.

النوع الثاني من أنواع الربا عند ابن رشد "ربا البيوع" وقد جعله على قسمين: " ربا النسبية، و ربا الفضل

ثم جعل ذلك محل الإجماع بين العلماء على هذا التقسيم فقال: وأما الربا في البيوع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسبية وتفاضل"<sup>(٢٨)</sup>

ومنهم من جعل الربا على ضربين كabin قدامة في المغني فجعله - ربا فضل، و ربا نسبية -

فقال: فصل: والربا على ضربين: ربا الفضل، و ربا النسبية. وأجمع أهل العلم على تحريمهما"<sup>(٢٩)</sup>

ومنهم من قسمه إلى جلي وخفي كabin القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين فقال: "الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرام، لما فيه من الضرر العظيم،

<sup>(٢٥)</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد (د.ت) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص١٢٨.

<sup>(٢٦)</sup> صحيح مسلم، ج٤، مرجع سابق، ص٣٩.

<sup>(٢٧)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، مرجع سابق، ص١٢٨.

<sup>(٢٨)</sup> المرجع السابق

<sup>(٢٩)</sup> ابن قدامة، المغني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٩٢.

و كذلك ابن قدامة في المغني فقال: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم"<sup>(١٨)</sup>

وممن صرح بالإجماع على تحريم الربا محمد ابن أبي زيد القيرواني فقال: " واتفق الإجماع على تحريمه" قال شارحه: " أي تحريم الربا"<sup>(١٩)</sup>

ويعتبر أكل الربا من أكبر الكبائر، حين جعله النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات<sup>(٢٠)</sup> وقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية)<sup>(٢١)</sup> قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح<sup>(٢٢)</sup>

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى أكل الربا، أما المستحل أكل الربا فإنه يعد كافرا، وذلك لإنكاره ما علم من الدين تحريمه ضرورة<sup>(٢٣)</sup>.

ومع كل ما جاء في تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع فقد اختلف العلماء في كثير من المسائل المتعلقة به، وذلك لأنه يعتبر من أكثر الأبواب إشكالا، وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله: "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من الربا"<sup>(٢٤)</sup>

<sup>(١٨)</sup> ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (١٩٨٦م) المغني، مكتبة القاهرة، ص٤٩٥.

<sup>(١٩)</sup> العدوي، علي الصعيدي (١٤١٢هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص١٨٠.

<sup>(٢٠)</sup> تقدم تخريجه

<sup>(٢١)</sup> ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد (د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤٨، مؤسسة قرطبة، مصر، ص٤٤.

<sup>(٢٢)</sup> الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، دار الريان للتراث، القاهرة، ص١٣٦.

<sup>(٢٣)</sup> العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ص١٨٠.

<sup>(٢٤)</sup> البخاري، صحيح البخاري، ج٥، مرجع سابق، ص٢١٢٢. ومسلم، صحيح مسلم، ج٨، مرجع سابق، ص٢٤٥.

أكملها وأصرحها حديث عبادة بن الصامت رضي الله  
فقد قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى  
عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،  
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا  
سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى  
(<sup>٣٤</sup>) قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم: [فقد أربى]  
معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وأخذها  
عاصيان مربيان (<sup>٣٥</sup>)

قال القرطبي: أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه  
السنّة (<sup>٣٦</sup>)

فترى العلماء متفقين على مقتضى حديث عبادة جملة  
لأنه لا أحد منهم يجيز بيع دينار بدينارين نقداً ولا  
نسيئة، ولا أحد منهم يجيز أن يباع مد من الشعير  
بمدين من الشعير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين  
لهم فقال: ( إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو  
استزاد فقد أربى) (<sup>٣٧</sup>) لكن إذا قلنا هل يجوز بيع رطل  
من الأرز برطلين منه، أو مد من الحنطة بمدين من  
الشعير؟ فإننا سوف نجد القوم كل أخذ رأياً لا يوافق  
الأخرون عليه وإن إتفق الجمهور على المنع لكنهم  
يختلفون في سبب المنع، فما هو سبب ذلك الخلاف؟

#### أسباب الخلاف:

تقدم معنا أن العلماء مجمعون على تحريم التفاضل،  
وكذلك على تحريم النسيئة في هذه الأصناف السنّة:  
الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح  
وذلك لما جاء مصرحاً به في حديث عبادة بن الصامت  
المتقدم لأنه صريح في منع التفاضل، وصريح كذلك  
في منع التأخير فيها وكذلك أيضاً يعتبر حديث عبادة  
صريحاً في منع ربا النساء في هذه الأشياء السنّة إذا

والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول  
قصدًا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا  
النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية .

وأما الخفي فربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع  
كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تبيعوا  
الدرهم بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرماء) (<sup>٣٠</sup>)  
والرماء هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه  
عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما  
بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين  
- إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في النقل  
والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى  
الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة  
قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه  
الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة" (<sup>٣١</sup>)

ومع ما تقدم من الآيات والأحاديث والإجماع فقد  
اختلف الفقهاء فيما إذا كان النهي في الحديث [الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير  
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء،  
يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم  
إذا كان يدا بيد] (<sup>٣٢</sup>) قاصراً على هذه الأصناف أم أنه  
يتعداها إلى غيرها؟، وإذا كان متعدداً فما هي العلة أو  
العلل التي يدور معها التحريم وجوداً وعدمًا؟ (<sup>٣٣</sup>)

وللإجابة على هذين السؤالين نخلص إلى الفقرة التالية

#### المسألة الثالثة: تحرير محل النزاع

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها سنّة وهي:  
الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح،  
وقد ورد التنصيص عليها في أحاديث كثيرة، من

(<sup>٣٤</sup>) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم  
٤١٤٥، مرجع سابق.

(<sup>٣٥</sup>) النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢م) شرح صحيح مسلم،  
ط ٢، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٤٩.

(<sup>٣٦</sup>) القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣،  
ص ٣٤٩، دار الشعب، القاهرة.

(<sup>٣٧</sup>) تقدم تخريجه

(<sup>٣٠</sup>) ابن حنبل، المسند، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٣.

(<sup>٣١</sup>) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن  
رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٢، دار الجيل،  
بيروت، ص ١٥٤. وانظر موسوعة فقه المعاملات ج ٤ ص ٧٥

(<sup>٣٢</sup>) صحيح مسلم، ج ٥، مرجع سابق، ص ٤٤.

(<sup>٣٣</sup>) راجع موسوعة فقه المعاملات ج ٤، ص ٧٥

وسلم قال: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا)<sup>(٤٢)</sup> وليس في هذا الحديث بيان، وإنما محض إيجاب التساوي بين المتماثلين ومن أدلتهم كذلك ما رواه الشيخان في صحيحهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال: (أكل تمر خبير هكذا) فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً) وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(٤٣)</sup> أما الاعتراض على الحنفية في ما عللوا وما استدلوا به فيكفي فيه ما ذكره النووي، فقد رد استدلال الحنفية على ما عللوا به بأمر منها:

الإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات، إذ لو كان الوزن وحده كاف في التعليل لما جاز إسلام الذهب في الحديد مثلاً، لما فيه من إسلام الجنس الربوي في مماثله، أن الحنفية يجيزون بيع المضروب من الحديد والنحاس بعضه ببعض متفاضلاً، ولو كانت علة التحريم الوزن لما جاز ذلك<sup>(٤٤)</sup> ورد على استدلالهم بحديث الشيخين بثلاثة أمور:

اختلفت أصنافها حين قال: ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد )<sup>(٣٨)</sup>.

ومن الأحاديث المصرحة بمنع ربا النساء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء)<sup>(٣٩)</sup> فتراهم متفقين على هذا القدر لكنهم مختلفون في تعدي العلة وقصورها ومختلفون كذلك في تحديد العلة التي من أجلها وقع التحريم سواء كان تحريم التفاضل أو تحريم التأخير فقط .

فتبين لنا أن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في وجود العلة من جانب، وكذلك اختلافهم في العلة نفسها من جانب آخر<sup>(٤٠)</sup> وهذا الخلاف هو ما سنعرض له في المطلبين التاليين وسوف أحاول أن تكون أقوال أصحاب المذاهب مرتبة إن شاء الله تعالى.

#### المطلب الثاني: علة تحريم الربا في النقيدين:

اختلف العلماء في علة تحريم الربا إلى ثلاثة مذاهب: **المذهب الأول:** مذهب الحنفية فقد جعلوا علة تحريم الربا في النقيدين هي: "كونهما موزوني جنس" وعلى هذا فيكون كل ما وزن من جنس واحد يحرم فيه التفاضل والنساء، سواء كان ذهباً، أو حديداً أو رخاماً أو ما شابه ذلك، حتى ولو كان تراباً، فكل ما كان من جنس واحد، ودخله الوزن فإنه يكون ربوياً<sup>(٤١)</sup> ومن أدلة الحنفية على ما ذهبوا إليه، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

<sup>(٣٨)</sup> تقدم تخريجه

<sup>(٣٩)</sup> صحيح البخاري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٧٥٠، وصحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣.

<sup>(٤٠)</sup> الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٨، وزارة الأوقاف السعودية، ص ٣٠٨.

<sup>(٤١)</sup> الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٨٥. راجع أ.د. وهبة الزحيلي (د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، دار الفكر، سوربة، ص ٣٦٢.

<sup>(٤٢)</sup> أبو نعيم الأصبهاني، مسند أبي حنيفة، ج ١، مرجع سابق، ص ١٩٧.

<sup>(٤٣)</sup> صحيح البخاري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٠٨، وصحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٧، مرجع سابق، راجع في أدلة الحنفية السرخسي، شمس الدين (د.ت) المبسوط، ج ١٤، دار المعرفة، بيروت، ص ٤٧٥.

<sup>(٤٤)</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

بالقاصرة، و لذلك لا تتعدى محلها، فلا يمكن أن يقاس على الذهب والفضة غيرهما<sup>(٥٢)</sup>.

قائلين بأن الثمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، وأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامها في الموزونات، لأن أحد وصفي علة الربا يكفي في تحريم ربا النساء<sup>(٥٣)</sup>.

وما ذهب إليه المالكية من كون العلة في الذهب والفضة كونهما جوهرين نفيسين، بهما قوام الأثمان، وتقويم المتلفات هو ما ذهب إليه الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ابن حنبل، ويحتج أصحاب هذا المذهب على الحنفية بجواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع قائلين لو كان الوزن علة في التحريم لما جاز ذلك<sup>(٥٤)</sup>.

وقد رجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذا الرأي قائلًا: والتحقيق أن علة الربا في النقيدين كونهما جوهرين نفيسين هما ثمن الأشياء غالبًا في جميع أقطار الدنيا<sup>(٥٥)</sup>.

ويعترض على هذا التعليل بما نقله النووي عن الحنفية من أنهم إعترضوا على الشافعية بثلاثة أمور:  
**الأول:** أن التعليل بالعلة القاصرة لا تتبني عليه أحكام؛ لأن حكم الأصل معروف من الدليل، فلا فائدة حينئذ من التعليل لأن العلة غير متعدية.

**الأمر الثاني:** حتى لو سلم للشافعية وممن معهم، صحة التعليل بالعلة القاصرة فالعلة المتعدية أولى بالتقديم من العلة القاصرة، وعلى هذا فيكون التعليل فاسدًا لوجهين: عدم الصلاحية للاحتجاج، وعدم الأولوية في التقديم.

**الأمر الثالث:** إن العلة منخرمة بكون الفلوس وجدت أثمانًا للمثمنات، وقيما للمتلفات في خراسان وفي

(٥٢) المرجع السابق

(٥٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٥٥) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٩٩٥م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ص٢٠٠.

**الأمر الأول:** إن قول الراوي (وكذلك الميزان) ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام أبي سعيد الخدري<sup>(٥٦)</sup>.

**الأمر الثاني:** إن ظاهر الحديث لا يمكن أن يكون مرادًا لأن الميزان نفسه لا يمكن أن يكون فيه ربا، فلا بد حينئذ من جعل الكلام على الإضمار – أي ما يوزن – ودعوى العموم في المضمرات لا تصح<sup>(٥٦)</sup>.

**الأمر الثالث:** على تقدير صحة الرواية التي استدلوا بها فلا بد من حملها على الذهب والفضة دون غيرهما من الموزونات حتى يمكن الجمع بين الأدلة<sup>(٥٧)</sup>.

وقد أطال الماوردي في الرد على الحنفية، وذلك في كتابه الحاوي<sup>(٥٨)</sup> وهذا الذي ذهب إليه الحنفية من تعليل تعليل الذهب والفضة قال به جماعة من العلماء منهم: الزهري، والحكم، وحماد والثوري، والأوزاعي<sup>(٥٩)</sup> وهو أشهر الروائين عن أحمد<sup>(٥٠)</sup>.

وما ذهب إليه الحنفية وممن معهم جعله ابن رشد أظهر العلل<sup>(٥١)</sup> **المذهب الثاني:** مذهب المالكية وهو: أن العلة في الذهب والفضة كونهما جوهرين نفيسين بهما قوام الأثمان، وتقويم المتلفات، والعلة فيهما قاصرة عليهما عندهم، وهذه العلة هي المعروفة عند الأصوليين

(٥٦) البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤م) سنن البيهقي، ج٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ص٢٨٥.

(٥٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩هـ) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٩٢.

(٥٠) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٥١) ابن قدامة، المغني، ج٧، مرجع سابق، ص٤٩٥.

(٥٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، مرجع سابق، ص١٣٢.

زيادة<sup>(٦٣)</sup> ويستدلون كذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ

يَحْكِرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٦٤)</sup> واستدلوا كذلك بـ "أن

الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(٦٥)</sup>

لكن استدلالاتهم هذه لا تخلوا من اعتراض، ومما يعترض به على هذه الاستدلالات ما ذكره النووي في المجموع فقال: "والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما جاء من النصوص الأخرى كقوله صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)<sup>(٦٦)</sup> وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية"<sup>(٦٧)</sup> ثم قال النووي وأما قولهم: أن الأصل في الأشياء الإباحة فليس كذلك؛ لأن مذهب داؤود في ذلك هو التوقف<sup>(٦٨)</sup>.

ومما يستدل به الظاهرية قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٦٩)</sup>.

وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن الآية جاءت في تفصيل محرم الأكل، ولم تأت لتفصيل المحرم من الربا؛ لأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن كما روي عن عمر رضي الله عنه: "إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة"<sup>(٧٠)</sup>

فلا أرى الاستدلال بها ظاهراً؛ لأن اللفظ وإن كان عاماً فإنه قابل للتخصيص وقد أطال ابن حزم في رد

غرها، ولا ربا عندهم في الفلوس، وكذلك تتخرم بأواني الذهب والفضة فإنها ربوية عندهم، وليست أثماناً للمثمنات ولا قيماً للمتلفات<sup>(٥٦)</sup>

وكان رد الشافعية لهذه الاعتراضات على النحو التالي: أولاً: على اعتراض الحنفية بالتعليل بالعلة القاصرة، وقد ردوا عليه بأمرين:

أحدهما: إن التعليل بالعلة القاصرة هو مذهبهم<sup>(٥٧)</sup>.

الثاني: إن التعليل بالعلة القاصرة تتبني عليه فائدتان: إحداهما معرفة أن الحكم قاصر على محلها فلا يمكن القياس عليه

الفائدة الثانية: أنه ربما طرأ ما يشارك الأصل في علته فيمكن إلحاق الفرع بالأصل لمشاركته له في علته<sup>(٥٨)</sup>.

ثانياً: استدلالهم بكون الفلوس أثماناً، وربوية أواني الذهب والفضة، وقد ردوا عليه بأن المراد هو كون الذهب والفضة جنس الأثمان في الغالب أما الفلوس فليست كذلك وإن كانت أثماناً في بعض البلدان<sup>(٥٩)</sup>.

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية، وهذا المذهب لا يرى أصحابه التعليل أصلاً فجعلوا الربا محصوراً في الأصناف الستة التي ورد ذكرها في الحديث: (الذهب بالذهب ربا...)<sup>(٦٠)</sup>

ويحتج الظاهرية على مذهبهم هذا بعدة نصوص منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٦١)</sup> قال القرافي وجوابهم آخر الآية ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٦٢)</sup> والربا الزيادة، وهذه

(٦٣) القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م) أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦١.

(٦٤) سورة النساء، الآية ٢٦.

(٦٥) النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٦٦) صحيح مسلم، ج٥، مرجع سابق، ص٤٧.

(٦٧) صحيح البخاري، ج٢، مرجع سابق، ص٧٦٠. وصحيح مسلم، ج٥، مرجع سابق، ص١٥.

(٦٨) النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٤.

(٦٩) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٧٠) ابن حنبل، مسند، ج١، مرجع سابق، ص٣٦.

(٥٦) النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٥٧) الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٣هـ) المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٥٣.

(٥٨) النووي، المجموع شرح المذهب، ج٩، مرجع سابق، ص٣٩٠.

(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) تقدم تخريجه

(٦١) تقدم تخريجها

(٦٢) تقدم تخريجها



وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا)<sup>(٧٤)</sup> قال السرخسي في المبسوط: "هذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به"<sup>(٧٥)</sup> وقد جعل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قول الحنفية أظهر الأقوال من جهة الدليل، فقال: "وهذا القول أظهرها دليلاً"<sup>(٧٦)</sup>

ولكن من يعترضون<sup>(٧٧)</sup> على هذا التعليل يقولون ليس هذا الحديث صريحاً في أن الكيل هو العلة في المطعومات؛ فهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)<sup>(٧٨)</sup>.

ومما يستدلون به كذلك: "أن التساوي أو المماثلة في العوضين شرط في صحة البيع، وإنما حرم الربا؛ لأن الزيادة تكون حينئذ بلا مقابل، والمراد من التساوي إنما يتحقق في أمرين: الصورة، والمعنى، فبالكيل تتحقق المماثلة في الصورة، وبالجنس تتحقق المماثلة في المعنى"<sup>(٧٩)</sup>

وقد رد النووي على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من كون الكيل معياراً للتساوي أن يكون سبباً للتعليل<sup>(٨٠)</sup> وما ذهب إليه الحنفية من كون العلة في الأربع المذكورة هي الكيل والجنس قال به أحمد في أشهر الروايات<sup>(٨١)</sup>

<sup>(٧٤)</sup> تقدم تخريجه

<sup>(٧٥)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٢ مرجع سابق، ص ١١٠.

<sup>(٧٦)</sup> الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

<sup>(٧٧)</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

<sup>(٧٨)</sup> تقدم تخريجه.

<sup>(٧٩)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٢ مرجع سابق، ص ١١٦.

<sup>(٨٠)</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

أقوال المخالفين حاشراً الكثير من النصوص التي يقوي بها مذهبه ويضعف بها مذاهب الآخرين، ثم ذكر أن جماعة من العلماء قالوا: "لا ربا إلا فيما ورد تحريمه في النص" وذكر من هؤلاء طاووسا وقتادة وعثمان البتي وأبا سليمان<sup>(٧١)</sup>

#### المطلب الثالث: علة تحريم الربا في الطعام

أما علة الربا في الطعام فقد اختلفت فيها آراء المعلقين إلى كثير من الأقوال؛ لأن كل واحد منهم نظر إلى أمر فهمه من الحديث فاعتبره علة لتحريم الربا في الأطعمة،

ولكن إذا أردنا أن نتتبع هذه الأقوال واحداً واحداً، وكل ما احتج به كل صاحب رأي، وكل ما رد به المخالفون لطلال بنا المقام، ولما تجاوزنا الكلام على علة الربا في الطعام وعليه فإننا نورد من هذه الأقوال جملة يستدل بها الطالب على البقية، فمن هذه الأقوال:

المذهب الأول: مذهب الحنفية، وقد تقدمت الإشارة في الكلام على العلة في النقدين أن العلة عندهم هي الوزن، أو الكيل، وقلنا إن الوزن هو العلة عند الحنفية في الذهب والفضة، وأحقوا بهما كل ما يدخله الوزن كالحديد والنحاس والرصاص وما شابه،

أما في الطعام فالعلة عندهم الكيل والجنس، وعلى هذا فلا ربا عند الحنفية إلا فيما كان موزوناً فيكون ملحفاً بالذهب والفضة، أو يكون مكيلاً فيكون ملحفاً بالأصناف الأربعة التي ورد ذكرها في الحديث: (البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح)<sup>(٧٢)</sup> أما ما عدا المكيل والموزون من الأموال فلا يدخله الربا عند الحنفية، فيجوز فيه التفاضل النساء، وذلك كالحيوان، والدور، والثياب، والأرضين<sup>(٧٣)</sup>

<sup>(٧١)</sup> ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت) المحلى، ج ٨، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص ٤٦٥-٤٨١.

<sup>(٧٢)</sup> تقدم تخريجه

<sup>(٧٣)</sup> الزرقاء، مصطفى (١٤٢٠هـ) المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ص ١٣٩.

الطعام، فلا بد أن يضيفوا زيادة في يقال: "المقتات أو ما يصلحه"

وعن مالك الأكل والادخار مع اتحاد الجنس، فيجري الربا في الفواكه اليابسة<sup>(٨٦)</sup> ويمكن أيضا أن يعترض على هذا التعليل بما اعترض به على الأول لأن الملح ليس من المأكولات

ومن التعليل التي علل بها المالكية الصنف والادخار، وإن لم يكن مقتاتا<sup>(٨٧)</sup>

وأشهر العلل عند المالكية التعليل بالافتيات والادخار وهي التي ذكر النووي في مجموعته واعتراض عليها ب"الربط الذي لا يبيس" فإنه ربوي، ولا يمكن ادخاره<sup>(٨٨)</sup>

هذه أهم التعليلات عند المالكية ولا يخلوا شيء منها من الاعتراض كالعلل التي عند غيرهم، وقد رد ابن حزم على كل هذه العلل بما يطول ذكره<sup>(٨٩)</sup>

#### المذهب الثالث: مذهب الشافعي

وعنده في المسألة مذهبان: قديم، وجديد.

فمذهب الشافعي القديم هو " أن يكون مطعوما يكال أو يوزن " وعلى هذا فلا ربا عندهم في الطعام إذا لم يكن موزونا ولا مكيلا، وكذلك لا ربا عندهم فيما يكال أو يوزن وليس مطعوما، وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٩٠)</sup>

القول الثاني من أقوال الشافعي هو أن العلة في الطعام هي "الطعم" فكل مطعوم ربوي سواء كان مكيلا أو موزونا، أو كان مما لا يدخله الكيل أو الوزن، قال النووي: "وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح"<sup>(٩١)</sup>

المذهب الثاني في علة تحريم الربا في الطعام هو ما ذهب إليه المالكية من أن علة تحريم الربا في الأربعة " البر والشعير والتمر والملح " هي: "الافتيات والادخار، وقيل: وغلبة العيش" قال خليل في مختصره: "علة طعام الربا افتيات وادخار، وهل لغلبة العيش تأويلان"<sup>(٨٢)</sup>

واحتج المالكية لقولهم هذا بأن علتهم أقرب العلل إلى الأصل فتكون بذلك أولى من غيرها،<sup>(٨٣)</sup> فلا يمنع ربا الفضل عند مالك وعامة أصحابه إلا في الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعام المذخر بالمذخر بالمذخر المقتات المذخر، وقيل يشترط مع الافتيات والادخار غلبة العيش، وإنما جعل مالك العلة ما ذكر . لأنها أخص أوصاف الأربعة المذكورة وأن حاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى ما سواها، لأنها أصول أقوات العالم هي وما يصلحها.

فإنه نبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المذخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المذخرة، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المذخرة لإصلاح الطعام<sup>(٨٤)</sup>.

وهناك تعليلات أخرى غير هذه عند المالكية منها:

كونه مقتاتا فيمتنع الربا في الملح والبيض دون الفواكه اليابسة؛ لأنها لا تقتات وهو جار على ظاهر المذهب<sup>(٨٥)</sup>

ويمكن أن يعترض على هذا التعليل بأنه لو سلم هذا التعليل؛ لزم منه عدم حصول الربا في الملح؛ لأن الملح ليس من المقتات، وإنما هو من مصلحات

(٨١) ابن قدامة، المغني، ج ٧، مرجع سابق ص ٤٩٥.

(٨٢) خليل بن إسحاق (١٤١٥هـ) مختصر خليل، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ص ١٧٣.

(٨٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٨٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٨٥) القرافي، أنوار البروق في معرفة الفروق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٥.

(٨٦) المرجع السابق.

(٨٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٨٨) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٨٩) ابن حزم، المحلى، ج ٨، مرجع سابق، ص ٤٦٩ - ٤٦٨.

(٩٠) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٩١) المرجع السابق

وما ذهب إليه الشافعي في قوله الأخير هو الرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل<sup>(٩٩)</sup>

**المذهب الرابع:** هو ما ذهب إليه الظاهرية ومن قال بقولهم من العلماء، وهو أنه لا ربا إلا في ما ورد في النص من الأصناف الستة "الذهب والفضة، والبر والشعير والتمر والملح" وما عدا هذه الأصناف لا ربا فيه سواء كان مطعوما، أو غير مطعوم، وممن قال بهذا القول طاوس، وقتادة، وعثمان البتي، وأبو سليمان<sup>(١٠٠)</sup>.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص السابقة، واعترضوا على كل المخالفين بأنه لا دليل من الشرع ينص على أي من تلك العلل، وما دامت تلك العلل لا نص على شيء منها فلا يمكن جعلها أصلا في الشرع يتعد باتباعه<sup>(١٠١)</sup>

ولكن يمكننا أن نعترض على الظاهرية بأن ثبوت الاجتهاد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمور المجمع عليها، ولا فائدة من الاجتهاد إذا لم يكن لاستخراج حكم لم ينص الشارع على حكمه، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] <sup>(١٠٢)</sup> والحديث صريح في ثبوت الأجر للحاكم المجتهد، والاجتهاد مع وجود النص باطل وهناك جملة من الأقوال والتعليقات منها كونها منتفعا بها، وبه قال ابن كيسان، واحتج بأن المقصود من تحريم الربا هو الرفق بالناس وهذا المعنى موجود في الجميع، ويعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم باع عبدا بعبدين<sup>(١٠٣)</sup>، ولو صحت هذه العلة لتعطلت التجارة ولوقع الناس في الحرج ومنها: كون الزكاة تجب فيه،

<sup>(٩٩)</sup> المجموع شرح المذهب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٤٠١.

<sup>(١٠٠)</sup> ابن حزم، المحلى، ج ٨، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

<sup>(١٠١)</sup> ابن حزم، المحلى، ج ٨، مرجع سابق، ص ٤٦٩ - ٤٧٨.

<sup>(١٠٢)</sup> صحيح البخاري، ج ٦، مرجع سابق، ص ٢٦٧٦. وصحيح مسلم، ج ٥، مرجع سابق، ص ١٣١.

<sup>(١٠٣)</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٥٧.

والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل "<sup>(٩٢)</sup>

ولكن لا يخلوا هذا الدليل مع صراحته من اعتراض فقد اعترض على هذا الدليل بأنه عام مخصوص بعدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا يكيل ووزنا بوزن فمن زاد أو أزد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه)<sup>(٩٣)</sup>

لكنهم اعترضوا على هذا الاعتراض بأن النص باق على عمومته وذلك ما تشهد له النصوص كقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ <sup>(٩٤)</sup> وكذلك قوله

تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ <sup>(٩٥)</sup> وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد كان يأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت فما كان طعامهم قالت الأسودان التمر والماء"<sup>(٩٦)</sup>

وقد إعترض الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على استدلال الشافعية بحديث معمر لأنه جاء في بعض رواياته "وكان طعامنا يومئذ الشعير"<sup>(٩٧)</sup> قائلا: "وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير، وقد تقرر في علم الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام"<sup>(٩٨)</sup>

<sup>(٩٢)</sup> تقدم تخريجه

<sup>(٩٣)</sup> مسند أحمد، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

<sup>(٩٤)</sup> سورة آل عمران الآية ٩٣.

<sup>(٩٥)</sup> سورة عبس الآية ٢٤

<sup>(٩٦)</sup> ابن ماجة، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجة، ج ١٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ص ١٧٦.

النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٩، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

<sup>(٩٧)</sup> صحيح البخاري، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٤٨. وصحيح مسلم، ج ٥، مرجع سابق، ص ٤٧.

<sup>(٩٨)</sup> الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

فتلك علة تحريمه، وبه قال رببعة بن عبد الرحمن، واعترض عليه بعدم وجوب الزكاة في الملح ومنها: المنفعة في الجنس، وبه قال الحسن البصري، ويعترض بما اعترض به على ابن كيسان.

### الخاتمة:

بعد أن استعرضنا مجمل أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ما رجح به المالكية التعليل في النقدين، وفي الطعام هو أقرب الأقوال إلى الصواب إن شاء الله تعالى، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن ما ذهبوا إليه من التعليل بالثمنية هو

رأي جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين

الاعتبار الثاني: أن ما عللوا به في الطعام جاء متوسطا

بين ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا ربا إلا فيما ورد

في النص، فهم بهذا قد تساهلوا في الربا أيما تساهل

وبينما ذهب إليه الحنفية والشافعية من التشدد في الربا؛

لأن الحنفية ترى أن الربا في كل ما هو مكيل حتى ولو

كان غير طعام، والشافعية ترى الربا في كل ما هو

مطعم حتى ولو كان غير مكيل ولا مدخر

- الإجماع كذلك على أن الأصناف الأربعة المذكورة في

الحديث لا يجوز بيع واحد منها بجنسه إلا مثلا بمثل يدا

بيد، ولا يجوز بيع صنف منها بصنف آخر نسيئة،

وذلك للأحاديث السابقة

ومع الإجماع على هذه القدر إلا أن الخلاف الحاصل

في ما يلحق بهذه المسائل ترتبت عليه أمور تشير إلى

بعضها :

١- بيع الحديد بالحديد مفاضلة فهذا لا يصح عند الحنفية

ويصح عند غيرهم؛ لأن الحنفية تجعل علة الربا هي

الوزن، فكل ما يوزن يكون ربويا، وعند الجمهور

علة في النقدين هي النفاسة، والثنائية، وليس الحديد

كذلك

٢- بيع الجص بالنورة نسيئة فهذا ربوي عند الحنفية

لحصول علة الكيل فيه، ويجوز عند غيرهم لخلوه من

علة الربا

ومما ينبني على الخلاف في علة الطعام :

١- بيع تفاحة بتفاحتين فهذا ربوي عند الشافعية لتوفر علة

الطعم فيه، وليس ربويا عند الجمهور لعدم توفره على

علة المانعة، فلا كيل فيه عند الحنفية، ولا ادخار فيه

عند المالكية

٢- من باع رطلا من سكر برطل من قمح، فهذا صحيح

عند الظاهرية؛ لأنه ليس من المنصوص عليه ولا

يصح عند العامة فعند الحنفية لما فيه من الكيل، ولا

يصح عند المالكية لما فيه من علة الطعم والادخار في

السكر، وعلة الاقتيات والادخار في القمح.

### التوصيات:

- نوصي بتعميق البحث في موضوع علة الربا في

النقدين والطعام، لما يترتب على ذلك من معاملات

الناس ومعاشاتهم اليومية.

- نلفت انتباه الباحثين المعاصرين، وخاصة في مجال

الإقتصاد الإسلامي إلى أن أغلب المعاملات الحديثة لا

يمكن تأصيلها ومعرفة وجهها الشرعي إلا من خلال

معرفة العلة في الطعام، والذهب والفضة.

- نوصي كذلك المجامع الفقهية، والجهات المختصة،

بتنظيم مؤتمر، أو ندوة حول موضوع الربا عموما،

والتعريف بعلته خصوصا حتى يتمكن الجميع من

معرفة الربا وخطورته.

والله سبحانه وتعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

العالمين

### المصادر والمراجع:

#### • القرآن الكريم

١. ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب،

ط١، دار صادر، بيروت .

٢. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي(١٣٩٨هـ)

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط٢، ج١٢، دار

الفكر، بيروت.

٣. الفيومي، أحمد بن محمد بن (د.ت) المصباح المنير

في غريب الشرح، الكبير "د.ن.

٤. النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ) تحرير ألفاظ

- التنبية، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط ١، ج ١، دار القلم، دمشق .
٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٤١٠هـ) شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ج ٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (١٤١٢هـ) مجمع الزوائد، ج ٣، دار الفكر، بيروت ص ١٠٥. ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (١٣٩٦هـ) غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ط ١، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٤٢١هـ) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٨. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ١، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان
٩. ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم (١٤٢٥هـ) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ج ١، ط ١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
١٠. البهوتي، منصور بن يونس (د.ت) كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. والرحيبياني، مصطفى بن سعد (١٩٩٤م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٣، المكتب الإسلامي.
١٢. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (١٤١٥هـ) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ط ١، ج ١، المحقق: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض.
١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٨٧م) الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، ج ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
١٤. ومسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، ج ١، دار الجيل بيروت..
١٥. النووي، يحيى بن شرف (١٩٩٧م) المجموع شرح المهذب، ج ٩، دار الفكر، بيروت.
١٦. الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
١٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله (١٩٨٦م) المغني، مكتبة القاهرة.
١٨. العدوي، علي الصعدي (١٤١٢هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج ٢، دار الفكر، بيروت.
١٩. ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد (د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤٨، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٤، دار الريان للتراث، القاهرة .
٢١. ابن رشد، محمد بن أحمد (د.ت) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الفكر، بيروت.
٢٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٧٣م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج ٢، دار الجيل، بيروت.
٢٣. النووي، يحيى بن شرف (١٣٩٢م) شرح صحيح مسلم، ط ٢، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، دار الشعب، القاهرة.
٢٥. الشوكاني، محمد بن علي (د.ت) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج ٨، وزارة الأوقاف السعودية.
٢٦. الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٨٥. راجع أ.د. وهبة الزحيلي (د.ت) الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، دار الفكر، سورية .
٢٧. السرخسي، شمس الدين (د.ت) المبسوط، ج ١٤، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٤م) سنن البيهقي، ج ٥، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة
٢٩. الماوردي، علي بن محمد (١٤١٩هـ) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد

- معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط ١، ج ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد (١٩٩٥م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان.
٣١. الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٣هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م) أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط ١، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت) المحلى، ج ٨، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٤. الزرقاء، مصطفى (١٤٢٠هـ) المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق.
٣٥. خليل بن إسحاق (١٤١٥هـ) مختصر خليل، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت.
٣٦. ابن ماجة، محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجة، ج ١٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود، ج ٣، دار الكتاب العربي، بيروت.